

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول : حكم المسبوق في صلاة الجمعة ومن زحم ومن أدرك بعضا من الصلاة .
مسألة : قال : ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة .
أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها
أخرى ويجزيه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس و سعيد بن المسيب و علقمة و الأسود و
عروة و الزهري و النخعي و مالك و الثوري و الشافعي و إسحق و أبي ثور وأصحاب الرأي وقال
عطاء و طاوس و مجاهد و مكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا
تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي A قال : [من أدرك من الجمعة
ركعة فقد أدرك الصلاة] رواه الأثرم ورواه ابن ماجة ولفظه : [فليصل إليها أخرى] وعن
أبي هريرة عن النبي A : [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] متفق عليه ولأنه قول
من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

مسألة : قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها طهرا ذا كان قد دخل بنية الظهر .
أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي طهرا أربعاً وهو قول جميع من
ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحكم و حماد و أبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأي قدر
أدرك من الصلاة مع الإمام لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك
أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر .

ولنا قوله عليه والسلام : [من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة] فمفهومه أنه إذا
أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف
لهم في عصرهم فيكون إجماعاً وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي
[أربعاً صلاها دونها أدرك ومن أخرى إليها فليصف ركعة الجمعة يوم أدرك من] : قال أنه A
ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر
فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا
يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا .

فصل : فأما قوله بسجديها فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعالى : { ولا طائر يطير بجناحيه }
ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدة أو إحداها حتى سلم الإمام
لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الإمام ثم زحم
فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فروى الأثرم و الميموني وغيرهما أنه يكون

مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها خلال وهذا قول الحسن و الأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل صالح و ابن منصور وغيرهما أنه يستقبل الصلاة وهو طاهر قول الخرقى و ابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة و أيوب السختياني و يونس بن عبيد و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر لأنه يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتى قبلها .

فصل : ومتى قدر المزحوم على السجود على طهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هشام يسجد على طهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال عطاء و الزهري و مالك لا يفعل قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبي A : [ويمكن جبهتك من الأرض] .

ولنا ما روي عن عمر B أنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد على طهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله .

فصل : وإذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية فإن زحم في الأولى ولم يتمكن من السجود على طهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه مثل ما [روي عن النبي A في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معه فلما قام إلى الثانية سجدوا] وجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع أتبعه فيه وصحت له الركعة وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور في ذلك فأشبه المزحوم فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمه متابعتة وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم ولـ الشافعي كالمذهبيين .

ولنا قول النبي A : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا] فإن قيل فقد قال : [فإذا سجد فاسجدوا] قلنا قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجها لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبق فأما إذا كان الإمام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا وقد فعل النبي A مثله بعسفان إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقدا تحريمه لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمدا وفعل ما لا يجوز له فعله وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلا فأشبه الساهي ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون

الأولى وتصير الثانية أولاه فإن فاته الركوع سجد معه فإن سجد السجدين فقال القاضي : يتم بهما الركعة الأولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو ولكن إن لم يقم ولكن سجد السجدين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب : إذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به وتمح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لأن المأموم لا سجود عليه لسهو ولأن هذا فعله عمدا ولا يشرع السجود للعمد وإن زخم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما إن زخم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الإمام سجدوا تبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتمح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين .

فصل : وإذا ركع مع الإمام ركعة فلما قم ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتى وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة على ما نقله الأثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهرا لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداها لا يدرى من أي الركعتين تركها أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام مثل أن كبر والإمام رাকع فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزي من الركوع مع الإمام أو لا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهرا قولا واحدا لأن الأصل أنه ما أتى بها معه .

فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقى ينوي ظهرا فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها وكلام أحمد في رواية صالح و ابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم ثم زخم على الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال : تستقبل ظهرا أربعا فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة

ابتداء وكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو إسحق بن شاقلا : ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهرا أربعا وهذا ظاهر قول قتادة و أيوب و يونس و الشافعي لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام أتمها أربعا فجوزوا له إتمامها ظهرا مع كونه إنما أحرم بالجمعة وقال الشافعي : من أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال : يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لأنه يجوز أن يأتي بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفردا ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها .

فصل : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فإنها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهرا قبل وقتها .

فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الإمام فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام فيبني عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام ففيه روايتان إحداهما لا تصح لأنه فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمدا والثانية تصح لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده